ذاتها؟

القانون لا يكتفي بمجرد الاحتمال كما هو معروف بل لابد من اليقين الذي لا يساوره الشك ، وإذا ما أثيرت المنازعة في صحة الترجمة فهل يجوز للمدعي الذي يتمسك بصحة الأصل أن يقدمه بغير اللغة المطلوبة بنص المادة 8 ؟ أما إذا أثيرت المنازعة من قبل المدعى عليه أو صاحب المصلحة في صحة الوثيقة الأصلية بغض النظر عن سلامة الترجمة من عدمها هل يجوز له ان يطالب بالإطلاع على الأصل ؟ و هل يصبح المدعى أو المدعى عليه أو الغير مطالبا بتقديم ترجمة مغايرة للترجمة التي هي عليها الوثيقة المقدمة في معرض المرافعات تدعيما للدعوى؟ أم على القاضي الرجوع حينئذ إلى اللغة الأصلية للوثيقة ؟

الإجابة على السؤال الأخير تكون "نعم بالتأكيد" ذلك أن القاضي ملزم و لا شك بالرجوع إلى اللغة الأصلية للوثيقة مادامت المسألة مسألة قانون لا مسألة وقائع هو ملزم باحترامها . فإذا ما فعل أفلا نكون قد رجعنا إلى المربع الأول و يكون المتقاضي قد تكبد بالفعل مصاريف الترجمة بلاطائل؟

-3- مسألة أخرى تطرح و هي إذا لم يتمكن المتقاضي من الدفاع على الوجه الذي بينا -باعتبار أنه معفى من التمثيل بمحام في هذا المستوى من التقاضي ألا و هو المحكمة - ولم يثر ما يشوب الورقة المعدة للإثبات من عيوب قد تجر إلى الحكم عليه بسبب جهله مادام القاضي لا يجوز له أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات و المرافعات كما تنص على ذلك المادة 26 من القانون 08/09 فإن الحكم الذي يصدر مبنيا على وسيلة خاطئة في جوهرها ستكون نتيجته مخالفة للحقيقة و للعدالة بالتأكيد، الأمر الذي لا يمكن استدراكه أمام المجلس كدرجة ثانية للتقاضي لإمكانية اصطدامه بنص المادة 341 من القانون المذكور و التي لا تجيز تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام المجلس ، كما أنه لا يمكن بناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأول مرة بسبب مخالفة مبدأ توزيع عبء الإثبات بين الخصوم.

هذه قراءة سريعة و تحليل مقتضب عن ما قد تثيره المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تطالب فيها الدولة المواطن بتعريب الدولة وقطاعاتها العامة و الخاصة بل وحتى القطاع الخاص .

* محام بمنظمة سطيف

التقاضي الإلكتروني

أو نحو إرسال المحامي بالفاكس [1]

هرادة عبد الكريم

قرأت منذ سنوات في احد مواقع الانترنيت أن دولة عظمى من تلك الدول التي أصبحت التكنولوجيات العصرية ثقافة سائدة فيها تفكر في اختراع وسيلة تكنولوجية تمكن المحامي من الترافع أمام مختلف محاكم الدولة دون أن يغادر مكتبه، وذلك بإرسال صوته وكذا صورته بأبعادها الثلاثة عبر هذه الوسيلة الإلكترونية لتتجسد أمام القضاة و المحلفين وكأنه موجود جسديا بينهم

وبعدها بسنوات قرأت مقالا للأستاذ خالد خلص - المحامي المغربي- يقول فيه أنه زار منذ أكثر من عشر سنوات قصر عدالة منريال بكندا كما زار أحد أكبر مكاتب المحامين بهذه المدينة وقتها و هو مكتب لوبلان و شركاؤه و اكتشف من بين ما اكتشفت بهذا المكتب -الضخم على حد تعبيره- آلة مرتبطة بقصر العدالة تسمح للمحامي بالقيام بسجل الإجراءات انطلاقا من المكتب عبر شبكة الاكسترانيت Extranet و لا سيما تتبع الملفات.

تذكرت هذين المقالين و أنا أشاهد يوميا الممارسات القضائية عندنا التي لا تعترف بالتكنولوجيا و لا تقبل التعامل معها في غالب الأحيان حين يرفض قاضيا ما أن يعقد خصومة قضائية على مجرد نسخة من محضر تكليف بالحضور للجلسة قدمت بين يديه اضطر المتقاضي تلقيها عن طريق الفاكس لبعد المسافة بينه وبين المحضر القضائي المكلف بالتبليغ أو يقبل وثيقة من وثائق الدعوى وصلت للمتقاضي عن طريق نفس الآلة ، ويرفض وكالة خاصة للتقاضي اضطر أحد المهاجرين أن يرسلها عبر هذه التقنية كونه يعيش في أقاصي الأرض و لا تسمح له الظروف بالحضور شخصيا أمام القضاء كما لا تسمح للوكيل أن يقدم أصل تلك الوثيقة لذات الظروف على الرغم من كون القانون يجيز الاحتجاج بالصورة مالم يطعن فيها بالتزوير [2].

لست أريد الخوض في ما يفرضه القانون من أحكام - عرفها الناس أم جهلوها- ولكني أريد من خلال هذه المقالة أن أتطرق لدور التكنولوجيا الحديثة في خدمة العدالة وموقف هذه الأخيرة - أو بالأحرى شخوصها- من الوسائل الحديثة .

العالم والمحاكم الإلكترونية:

لم تعد العدالة في ظل التكنوجيات الحديثة مجرد هيكل إسمنتي يضم أشخاصا كلاسيكيين يرتدون البدلات الفاخرة وربطات العنق الحريرية تفوح منهم روائح أفخر العطور الباريسية ويتزرون بالجبب السوداء يطلق عليهم القضاة والمحامون وكتاب الضبط

كما لم تعد العدالة تستقبل أشخاصا هزيلين مغبرين مسربلين تفوح منهم رائحة العرق و عليهم آثار العنف و الدماء يطلق عليهم المتقاضين

تلك الصورة النمطية للعدالة زالت بتطور المجتمع البشري وتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة وظهور نزاعات فرضها المجتمع الجديد لم يسبق لهذا الجهاز المعقد إجرائيا أن تناولها ومنها التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإكتروني من منظور قانوني:

التقاضي الإكتروني مصطلح حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقانة الحديثة خاصة منها شبكة الأنترنيت و الإكسترانيت لذلك نادرا مانجد ذكرا لهذا المصطلح في العلوم القانونية الحديثة و لا نجد له أثر في الكتب و المراجع القانونية و الفقهية القديمة .

وقد وجدت دراسة بسيطة على شبكة الانترنيت - موقع وكبيديا و المواقع المشابهة- تعرف التقاضي الإكتروني و إجرائته أنقله كما ورد على تلك الصفحات:

تعريف التقاضي الالكتروني:

لايوجد تعريف فقهي للتقاضي الإلكتروني ويمكن تعريفه بأنه : سلطة لمجموعه متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف و الوسائل, يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) بنظر الدعاوى و الفصل بها,مع إخضاع هذه الوسائل و الإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعه في الإثبات ، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين . وبموجب هذا التعريف فإن التقاضي الالكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى وإصدار القرار بناء لهذه الاجراءات التي تحمل صفة الالزام وبالتالي تتمتع بحجية الاحكام.

فالتقاضي الالكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي ،لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الالكترونية والدائرة الالكترونية لتنفيذ الاحكام المدنية ،وينبني على وجود محكمة إلكترونية وجود محكمة طعن تنظر بالطعون المقدمة إليها إلكترونياً الأمر الذي يوصلنا إلى أن ملفات الدعاوى الالكترونية يفترض بالضرورة القصوى أن تختلف عما هو موجود حالياً بحيث أن الالية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي سوف تصبح جزءاً من الماضي ، وستحل محلها آليات برمجية متطورة

تختلف في الشكل والمضمون. كما أن آلية تقديم البينات يجدر أن تختلف فالسرعه وإحترام المواعيد أمر لابد منه لاسيما أن المحكمة موجودة في كل مكان لاتغلق أبوابها أمام المراجعين والمحامين. وينبني على ذلك بأن المعنيين والذين سيقع عليهم عبئ تسجيل الدعوى ونظر الدعاوى والمحامين يتوجب ان يكونوا على دراية وخبرة بالبرامج وتصميم المواقع.

المحكمة الالكترونية أو المحاكم الالكترونيةأو المحاكم المعلوماتية هي حيز تقني معلوماتي يباشر من خلاله مجموعه من القضاة نظر الدعاوى والفصل بها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل مع إعتماد آليات تقنية فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الاجراءات القضائية من خلالها بما فيها ما أطلق عليه مؤلف كتاب التقاضي الالكتروني (برمجة الدعوى الالكترونية أو حوسبة الدعوى)،ويعتبر مفهوم المحاكم الالكترونية حديث نسبياً ،فبإستثناء بعض الولايات الامريكية وبعض المراكز الامريكية -كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم والذي جهز قاعه الكورت روم 21- فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل إلكترونية مازال في بداياته الاولى ،وفي الأردن تقدم أحد الباحثين القانونيين وأحد المرشحين للقضاء الأردني المؤلف حازم الشرعه بمشروع للتقاضي الالكتروني الشامل والمحاكم الالكترونية الفعلية الى وزارة العدل الأردنية منذ قرابة العامين ،ويتلخص هذا المشروع الطموح بإنشاء نظام للتقاضي الالكتروني أطلق عليه إسم دائرة المعلوماتية القضائية، يتضمن هذا النظام محاكم إلكترونية ضمن ثلاثة أقاليم تشكل بمجموعها الرقعه الجغرافية للملكة الاردنية الهاشمية ، ويشمل هذا النظام على محاكم للعطن بالقرارات والاحكام إلكترونياً ودوائر للتنفيذ المدني للأحكام بوسائل العرض والمتابعه فائقة التقنية ، ومن أبرز مميزات هذا النظام أنه يعرض لواقع قضائي إلكتروني شامل لجميع الاجراءات وكامل لجميع المحاكم والدوائر والأقسام بحيث لو طبق في الأردن فإنه سينقل إجراءات التقاضي نقله فريده من نوعها على مستوى العالم وتصبح الأردن من الدول الأوائل التي تعتمد منهجاً قضائيا بالشمولية المطروحه من قبل صاحب هذا المشروع ، ويسعى صاحب هذا المشروع للقاء ملك الأردن والذي يدعم الشباب والأفكار الريادية.

أولاً: ماهية التقاضي الإلكتروني:

يقصد به عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، إذ يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات، في الولايات المتحدة الأميركية - مثلاً - يتم رفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا في ولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سنة 1999.ولعل نظام رفع الدعوى بطريقة الكترونية يثير التساؤل حول مدى صحة قبول المستندات والمحررات الإلكترونية في التقاضي، ولهذا حاول الفقه جاهداً تطبيق المفاهيم الجديدة في الإثبات الإلكتروني على قواعد الإثبات القائمة بالفعل، ولم يدخر الفقه والقضاء جهداً في سبيل إيجاد الحلول للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والإقرار بحجيته، عن طريق تطويع قواعد الإثبات التقليدية، لتلائم وسائل الإثبات الإلكتروني، وإزاء هذا الوضع، بدأ الفقه يتساءل عن مدى الحجية القانونية التي يمكن لقانون الإثبات أن يمنحها للتوقيع الإلكتروني؟ وهل القواعد التقليدية لقانون الإثبات تستطيع منح القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية بالدرجة ذاتها التي تمنحها للمستندات الورقية؟ وهل ستترك للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل الإلكتروني؟

ثانياً: بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يتعين على المدعي عند إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية أن تكون مشتملة على البيانات الآتية:

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

2- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

3- تاريخ تقديم الصحيفة.

4- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

5- بيانات موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

6- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

ثالثاً: رفع الدعوى الإلكترونية وقيدها:

وهناك أمور تجب مراعاتها، وأخذها في الاعتبار عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني ورفع الدعاوى عن بعد، منها:

1- تصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونياً وتحديد أنواعها، وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونياً.

2- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى، وذلك بغرض منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات، والاطلاع على مستندات الدعوى التي قد تكون سرية.

3- تحديد وبيان الإجراء الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصيتهم، والذي يتضمن إدخال المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

وترفع الخصومة الإلكترونية أمام القضاة، كما هي الحال في الوضع التقليدي، بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى، إلا أنه في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على مستند الكتروني ويتم إرسالها إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة من خلال شبكة الإنترنت عبر البريد الإلكتروني حيث يتم قيدها.

رابعاً: خصائص التقاضي الإلكتروني:

يقدم استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية مميزات عدة منها:

1- تخصص تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم بما يترتب عليه من رفع الكفاءة وخفض التكاليف.

2- قلة فقد ملفات القضايا أو حفظها في مكان خطأ، وخفض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم.

3- ارتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر صدقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بجانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها.

نماذج حية من التقاضي الإكتروني:

وقبل أن اعرض للقارئ الكريم موقف رجال القانون من ممارسين وباحثين من التقاضي الإلكتروني أحببت أن أقدم له بعض النماذج عن هذا النوع من التقاضي.

1- النموذج الصيني - الكمبيوتر القاضي-:

حسب خبر تناقلته مؤخرا وكالة "شينخوا" الحكومية توجد في مدينة زيبو - في إقليم شاندونج - محكمة "إلكترونية" أصدرت ألف حكم قضائي بالإعتماد على برنامج كمبيوتري متطور يحفظ كافة القوانين والأنظمة، وظروف الإدانة المحتملة، والقضايا المماثلة التي صدر فيها حكم سابقا..

وقبل الاحتكام للقاضي الإلكتروني يعد الدفاع والادعاء معطياتهما على قرصين مدمجين (cd)يملكان نفس السعة - وقد يطلب القاضي الالكتروني رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو الإنسانية الفريدة قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة.

2-النموذج السنغافوري- التحكيم بلا تعقيد:

في 17-9-2000 - أي قبل ثماني سنوات- أقدمت سنغافورة على افتتاح أول محكمة الكترونية من نوعها في العالم على شبكة الانترنيت متخصصة في فض وتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الالكترونية على الشبكة.

مهمتها:

أنشئت المحكمة لتكون آلية لفض المنازعات التي حتمتها طبيعة التجارة الإلكترونية وبخلاف التجارة التقليدية وتباعد المسافات الجغرافية بين التجار والشركات أو بينهم وبين زبائنهم وإيجاد أحكام سريعة وواضحة في الشؤون الإلكترونية حيث مازال معظم دول العالم تفتقد للقوانين التي تحكم هذا النوع من التجارة، كما تختص بفض الخلافات حول ملكية عناوين النطاق أو ملكية أفكار إلكترونية

والدعاية على الانترنيت.

علاقتها بالمحاكم العادية:

تعمل هذه المحكمة حسب تصريح رئيس قضاتها - يونغ بوها- على أساس آلية المحاكم القانونية السنغافورية وبالاشتراك مع 7 جهات قانونية على رأسها وزارة العدل السنغافورية والمجلس الاقتصادي التنموي ومحاكم الخلافات الصغيرة ومركز فض المنازعات والمركز الدولي السنغافوري للوساطة.

إجراءات التداعي فيها:

تتم إجراءات المحاكمة- مجانا- بان يقدم المدعي بياناته في استمارة مخصصة لذلك على موقعها على الانترنيت [3] www.e-adr.org.sg ويستلم على الفور رقم قضيته ثم تقوم المحكمة بمراسلة المدعى عليه في ظرف 3 أيام من استلام الدعوى . ولطابعها التحكيمي لابد من قبول المدعى عليه التقاضي أمامها بان يملا بدوره استمارة مماثلة تتضمن إضافة إلى بياناته قبوله التقاضي أمامها ودفوعه حول الدعوى خلال 4 أسابيع من استلام صحيفة الدعوى.أما في حالة عدم رده في هذه المهلة لا تنعقد الخصومة وتشطب الدعوى من جدول قضاياها.

يمكن للمحكمة أن تفصل بنفسها في المنازعة وفق جدول زمني محدد بإمكان الأطراف أنفسهم اقتراحه ، كما يمكن لها أن تنظم لقاء بين أطراف المنازعة أو تطلب وثائق تتعلق بها مع ضمان سرية هذه الإجراءات وتفاصيل القضية.

كما يمكن أيضا للمحكمة أن تختار جهة من الجهات الـ7 المشار إليها أعلاه ولها أن تستعين بالخبراء القانونيين الخارجيين على أن في هذه الحالة على المدعي أن يدفع مبلغا معينا من المال.

وعلق وزير العدل السنغافوري "هو بنغ كي" على المحكمة بقوله : "سواء رضينا بذلك أم لا فإن الإنترنت جعلت من عمل المحاكم اليوم عابرا للحدود؛ وهذا ما سيجبر رجال الأعمال والمال على اختيار الأسلوب الأمثل للتعامل شبكيا في المستقبل".

2- النموذج البرازيلي - العدالة المحمولة -:

في البرازيل يستعين القضاة الجوالين في الخطة التي أطلق عليها " العدالة على عجلات" ببرنامج الكتروني لتقويم شهادة الشهود والأدلة الجنائية بطريقة عملية في مسرح الجريمة حيث يصدر الحكم في مكانها بالغرامات وأحيانا بالسجن ، والفكرة حسب مصمم البرنامج القاضي "فالس فيو روزا" عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية "اسيريتو سانتو" التي اختبر فيها البرنامج لا تعني أن يحل هذا الأخير محل القضاة الحقيقيين ولكنه يجعل من أدائهم أكثر كفاءة فمعظم حلات الحوادث الصغيرة التي يطلب فيها البت بسرعة لا تتطلب سوى بعض الأسئلة البسيطة دون الحاجة إلى تفسير القانون ذلك أن عملية تحديد الحكم تعتمد على المنطق المحض حال وصول فريق العدالة المحمولة إلى موقع الحادث خلال 10دقائق وأشار المتحدث في مجلة نيوسانيست البريطانية إلى أن البرنامج يقدم للقاضي عدة بأكثر من خيار للجواب عنها؛ مثل: "هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر"، وهل كان السائق قد تعاطى المشروبات الكحولية فوق المعدّل الذي حدّده القانون؟" وغيرها من الأسئلة التي لا تحتاج إلا الإجابة بنعم أو لا ثم يصدر الحكم بعد ذلك.

ونوّه إلى أن البرنامج يطبع مبررات الحكم إلى جانب الأحكام البسيطة مؤكدًا إمكانية تجاوز الحكم الذي يصدره البرنامج إن اختلف مع رأي القاضي البشري. وقد أكد متحدث باسم مكتب وزير العدل البريطاني في تعليق له على هذا البرنامج أن على السلطات القضائية أن تقتنع أو لا بخلوّه من أي خطأ قبل أن يستخدم في المحاكم البريطانية.

النماذج العربية :

ماتزال النماذج العربية للمحاكم الإلكترونية في بداياتها حيث أن بعض الدول العربية وفرت للمتقاضي في المحاكم الوطنية خدمة الاستعلام عن بعد فيما لا يزال العديد من هذه الدول يخطو خطوات محتشمة خشية من عواقب هذه التقنيات الحديثة أو لعدم اقتناع المسؤولين العرب بفعالية هذه الخدمات أو لقلة الكفاءات الملمة ببرامج الإعلام الآلي في الأجهزة القضائية لهذه الدول.

نموذج خاص- المحاكم الافتراضية على المنتديات:

قبل مدة تبادرت إلى ذهني فكرة أن أطرح على أحد منتديات القانون - وهو منتدى شؤون قانونية في موقع www.startimes2.com فكرة محكمة افتراضية، ولقيت الفكرة قبولا حسنا لدى مرتادي المنتدى ثم مالبثت الفكرة أن انتشرت على عدة منتديات أخرى وبعدة أسماء وعدة اختصاصات كالرياضة " الفيدرالية الافتراضية" والأدب " محكمة الحب" وأحيانا تأخذ اسم الموقع مثل محكمة الجوارح ...الخ.

وتقوم الفكرة على التداعي بين أشخاص وهميين حول حقوق وهمية وتسير إجراءاتها وفق القوانين العادية مثل قوانين الإجراءات المدنية والجزائية وقوانين الكنفدراليات الرياضية وغيرها .

ونجاح هذه الفكرة مرده التعطش لدى طلبة الحقوق وكذا العامة إلى التقاضي في بيئة الانترنيت حيث يمكن للمتقاضي ولأعضاء المحكمة أن يمارسوا الإجراءات كما لو كانوا في محكمة عادية وهم ممدون على فراشهم أو أرائكهم الوثيرة ويرتشفون فنجان قهوة.

موقف رجال القانون من التقاضي الإلكتروني:

إن مواقف رجال القانون من فكرة التقاضي الإلكتروني تختلف باختلاف ثقافة ومشارب هؤلاء الرجال ويمكننا تصنيفهم إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- طائفة ليس لها موقف محدد من المسألة باعتبارها مسالة حديثة تتطلب التريث قبل إصدار الأحكام عليها وقبل أن تكون محل تجارب ميدانية ودراسات معمّقة تحيط بجوانب المسألة.

- وطائفة ثانية تؤيد هذه الفكرة لما فيها من تسهيلات على المتقاضين وعلى الممارسين على حد سواء كما يعتبر البعض أن التعامل مع الآلة أفضل من التعامل مع الإنسان فهي لا تفرق بين متقاضي وآخر لا من حيث المظهر ولا المركز الاجتماعي كما أنها لا يمكنها أن تتلقى الرشوة لتغليب طرف على آخر...

- وأما الطائفة الأخيرة فإنها ترفض صراحة الفكرة لاعتبارات شخصية وأخرى نظرية ومن هذه الاعتبارات الاخيرة.

* إن التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون إذا ما احتكمنا للآلة على الطريقة الصينية أو حتى البرازيلية كما يلغي حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليص فرص المطلوب في أن يستفيد من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة كما تلغي حقه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي يطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة ...

* انه يشكل خطرا على جهاز العدالة وعلى سرية الإجراءات وسرية التحقيق كما يجهز على السر المهني وكذا خصوصيات الأفراد في ظل تنامي ظاهرة الهاكرز اللذين لم يعد يصعب عليهم اختراق أصعب أنظمة المعلوماتية المعقدة بما يفتح مجالا أمام المجرمين والنصابين بالتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد غرمائهم .

* كما أن التحكيم الإلكتروني على الطريقة السنغافورية يفتح الأسئلة حول حجية الأحكام التي تصدرها مثل هذه المحاكم وسبل تنفيذها أو وضعها موضع التنفيذ في ظل اختلاف التشريعات الدولية وعدم تطرق الكثير منها لهذه النوعية من المنازعات والأحكام الصادرة بشأنها كما أن تنفيذ نصوص التحكيم المعروفة في التجارة التقليدية قد تكون قاصرة على ايجاد حلول منطقية للوصول الى تنفيذ تلك الاحكام.

و في الختام نقول أن العصر الذي نعيش فيه قد فرض أنماط عيش جديدة و مختلفة عن تلك التي عهدناها من قبل و إن الانسان الذي خلق الآلة و التكنولوجيا قادر على الاستفادة منها الى أبعد الحدود، كما يقدر على ايجاد الأجوبة على تلك التساؤلات المشروعة لرافضي فكرة التقاضي الالكتروني و لو خضنا اجتهادا في الإجابة عن تلك التساؤلات لفتحنا صفحات أخرى كثيرة و أسلنا حبرا يمكن أن نقتصده لوقت الحاجة.

الهوامش

1- المقال منشور على موقعي الشخصي maitreherrada.maktoobblog.com في 01/04/2008 و تناقلته عدة مواقع و منتديات قانونية عربية.

2- أصبحت المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تنص على وجوب تقديم الوثائق بأصولها أو نسخ رسمية عنها أو نسخ مطابقة للأصل و جواز قبول القاضي نسخا عادية منها عند الاقتضاء.

3- حاولت مرارا الدخول لموقع المحكمة غير أني فشلت و يبدو أنه تم تغيير اسم النطاق الخاص بها.